mroftalp htehaB ni knil muideM

22- التعليق على كشاف القناع عن الإقناع كتاب الحج - أ د سامي بن محمد الصقير- 9 ذو القعدة 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين امين قال الشيخ منصور البهوتي رحمه الله تعالى في كتابه كشاف القناع في كتاب الحج. قال رحمه الله - 00:00:01

ولا يلزمه ان يقترض ثمن الهدي ولو وجد من يقرضه. لان الظاهر استمرار اعساره ويعمل بظنه في عجزه عن الهدي فان الظاهر من المعسر استمرار اعصاره فلهذا جاز للمعسر الانتقال الى الصوم قبل زمان الوجوب اي وجوب الصوم لانه يجب بطلوع فجر - 00:00:23

في يوم النحر طيب بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله. وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه اه قول المؤلف رحمه الله ويعمل بظنه في عجزه فان الظاهر والمعسر استمرار اعسائه - 00:00:43

لان الاصل بقاء ما كان على على مكان والمؤلف فيما تقدم قال لا يلزمه ان يقترض ولو وجد من يقرضه وقياس المذهب في هذه المسألة على مسألة العقيقة انه يقترض - 00:01:01

اذا كان يرجو وفاء وقد نص على ذلك الامام احمد رحمه الله على ان الانسان اذا ولد له ولد واراد ان يعق عنه وليس عنده مال فانه يقترض ارجو ان لا بأس بذلك او ان يخيف الله عز وجل عليه خيرا - 00:01:17

ولعل الفرق بين هذا وهذا ان العقيقة ليس لها بدل بخلاف المتعة والقران فله بدن احسن الله اليك قال رحمه الله والافضل ان يكون اخر الثلاثة يوم عرفة نص عليه فيصومه اي يوم عرفة هنا استحبابا للحاج - 00:01:38

الى صومه ويقدم الاحرام بالحج قبل يوم التروية فيكون فيكون اليوم السابع من ذي الحجة. فيكون اليوم السابع من ذي الحجة محرما فيحرم قبل طلوع فجره وهو اولها ليصومها كلها وهو محرم بالحج - 00:02:06

طيب سبق لنا ان صيام الايام الثلاثة لمن عدم الهدي اه على مراتب ثلاث المرتبة الاولى ان اه وهي الاباحة من حين ان يحرم بماذا؟ بالعمرة والمرتبة الثانية مرتبة الاستحباب - 00:02:22

وهي ان يصوم السابع والثامن والتاسع والمرتبة الثالثة مرتبة الوجوب وهي وهي ان يصوم ايام التشريق وذكرنا ان الصواب ان المراتب مرتبتان اباحة ومشروعية اما القول بانه مستحب كما قال المؤلف ان اه يصوم السابع والثامن والتاسع فهذا القول فيه نظر من وجهين - 00:02:44

الوجه الاول انه يلزم منه ان يحرم بالحج قبل زمنه والمشروع لمن حل من عمرته ان يحرم بالحج ضحى اليوم الثامن والوجه الثاني انه يلزم من ذلك ان يكون في يوم عرفة صائما - 00:03:11

وهذا خلاف السنة فليس من السنة للحاج ان يصوم يوم عرفة. نعم احسن الله لي قال رحمه الله وله تقديمها اي الايام الثلاثة قبل احرامه بالحج بعد ان يوحم بالعمرة وان يصومها في احرام العمرة - 00:03:31

لان احرام العمرة احد احرامي التمتع فجاز الصوم فيه وبعده كالاحرام بالحج. ولانه يجوز تقديم الواجب على وقت وجوبه اذا وجد سبب الوجوب وهو هنا احرامه بالعمرة في اشهر الحج كتقديم الكفارة عن الحنث بعد اليمين - 00:03:49

لوجود السبب ولو قبل وجود الشرط. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ولا يجوز تقديم صومها قبله اي قبل احرام العمرة. لعدم وجود سبب الوجوب كتقديم الكفارة على اليمين - 00:04:08

هي لو قال مثلا رجل فاراد ان يحج وليس معه هدي فقير حملة ونحو ذلك فقال اصوم الايام الثلاثة اصوم الايام الثلاث الان في بلدي ثم احج واذا رجعت صمت السبعة والسبعة اذا ايش؟ اذا رجعتم نقول صيام الايام الثلاثة لا يصح - 00:04:24

لانه لم يوجد السبب وهو الاحرام والله عز وجل يقول فصيام ثلاثة ايام في الحج والمقصود بالحج هنا اي في سفر في سفر الحج نعم احسن الله الي قال رحمه الله هو وقت وجوب صوم الايام الثلاثة وقت وجوب الهدي وهو طلوع وهو طلوع - 00:04:48

وهو طلوع فجر يوم النحر على ما تقدم لانها بدله وتقدم وقت وجوبه. وصيام سبعة ايام اذا رجع الى اهله. لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة - 00:05:10

ولا يصح صومها اي السبعة بعد احرامه بالحج قبل فراغه منه قالوا لان المراد بقوله تعالى اذا رجعتم يعني من عمل الحج لانه المذكور ولا يصح صومها في ايام منى لبقاء اعمال من الحج كرمي الجمار. ولا يصح يوم السبعة بعدها اي بعد ايام منى قبل طواف الزيارة - 00:05:28

وقبل ذلك لم يرجع من عمل الحج قلت وكذا بعد الطواف وقبل السعي وان صام السبعة بعده اي بعد الطواف ولعل المراد والسعي يصح لانه رجع لانه رجع من عمل الحج. طيب اذا ذكر المؤلف - 00:05:48

وسبعة وسبعة اذا رجعتم رحمه الله ان الرجوع نوعان رجوع تام كامل وهو ان يرجع الى بلده ورجوع ناقص وهو ان يصومها بعد الفراغ من اعمال النسك واضح؟ اذا يقول يجوز ان يصوم الايام السبعة - 00:06:05

ان يصوم الايام السبعة اذا رجع الى اهله او اذا فرغ من الناسك الرجوع في قوله عز وجل وسبعة اذا رجعتم نقول الرجوع نوعان. رجوع تام وهو ان يصومها بعد ان يرجع الى بلده - 00:06:31

ورجوع غير تام ناقص وهو بعد الفراغ من المناسك ولهذا قال قال رحمه الله وان صام السبعة بعده اي بعد الطواف ولعن المراد والسعي يصح لانه رجع من عمل الحج. نعم - 00:06:48

احسن الله اليك قال رحمه الله والاختيار ان يصومها اذا رجع الى اهله لحديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم مقال فمن لم يجد فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله متفق عليه - 00:07:04

فان لم يصم الثلاثة قبل يوم النحر صام ايام منى وهي ايام التشريق لقول ابن عمر روى لقول ابن عمر وحينئذ يكون الصيام واجبا لو لم يصم الثلاثة من حين ان احرم بالعمرة او على المذهب السابع والثامن والتاسع ماذا بقي عنده من الخيارات - 00:07:22

قد يصوم ايام التشريق التشريق فيكون صيامها متعينا يكون صيامه متعين. نعم احسن الله الي قال رحمه الله لقول ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم لم يرخص في ايام التشريق ان يصن الا لمن لم يجد الهدي. رواه البخاري - 00:07:42

لان الله تعالى امر بصيام الايام الثلاثة في الحج ولم يبقى من الحج الا هذه الايام. فتعين فيها الصوم ولا دم عليه اذا صامها ايام منى لانه صامها في الحج فان لم يصمها اي الثلاثة ايام - 00:08:00

فيها اي في ايام منى ولا قبلها. ولو لعذر كمرض صام بعد ذلك عشرة ايام كاملة. استدراكا للواجب وعليه دم تأخيره واجبا من مناسك الحج عن وقته. نعم وهذا فيه نظر والصواب انه اذا اخرها اذا اخرها. فان كان تأخيرها له فان كان تأخيره - 00:08:16

لها لعذر شرعي فلا شيء عليه فمثلا لو عزم على ان يصوم ايام التشريق ولكن صادف ايام التشريق في منى ان اصابه مرض وقد جاءت انفلونزا او حمى ولم يستطع الصوم حينئذ يصومها اذا اذا رجع - 00:08:37

كذلك ايضا اذا اذا اخرها لغير عذر نقول يأثم بهذا التأخير ولكن عليه ان يصومها فقط. واما قول المؤلف رحمه الله اما بعد ذلك عشرة ايام كاملة استدراك للواجب وهذا اقول فيه نظر نعم - 00:08:54

احسن الله الي قال رحمه الله وكذا ان اخر الهدي عن ايام النحر بغير عذر فعليه دم لتأخير الهدي الواجب عن وقته فان كان لعذر كأمضاء كان ضاع. اذا يقول المؤلف رحمه الله فان لم يصم عليه الثلاثة فيها اي في ايام منى ولا قبلها ولو بعذر - 00:09:13

صام بعد ذلك عشرة ايام كاملة وثلاثة استدراكا لما حصل منه من الفوات وسبعة الباقيات لكن ان كان التأخير اذا كان التأخير بغير عذر فانه يأثم. وان كان التأخير بعذر فلا اثم عليه - 00:09:31

ولا فيديو لا ما وجد فدية ما صام ما وجد هل عليه فدية وانما صام لانه ليس عنده فدية فكيف نوجب عليه الفدية احسن الله اليك قال رحمه الله وكذا ان اخر الهدي عن ايام النحر بغير عذر فعليه دم لتأخير الهدي الواجب عن وقته فان كان لعذر - 00:09:51

كأن ضاعت نفقته فلا دم عليه. كذلك هذا ايضا اذا اخر الهدي عن ايام النحر بغير عذر فعليه دم حينئذ ينحر دما لا على انه هدي ولكن على انه ايش - 00:10:21

لترك الواجب مثال ذلك انسان حج متمتعا او قارئا وكان عنده الهدي ولكن تكاسل ولم يذبح الهدي في ايام الذبح يقول في هذا الحال عليه دم هذا الدم هل يذبحه على انه هدي او يذبحه على انه فدية ترك واجب - 00:10:36

الثاني يذبحه على انه فدية ترك واجب. نعم احسن الله الي قال رحمه الله ولا يجب تتابع ولا تفريق في صوم الثلاثة ولا في ولا في صوم السبعة ولا بين الثلاثة والسبعة اذا - 00:10:57

ثلاثة او صامها ايام منى. لان الامر ورد بها مطلقا وذلك لا يقتضي جمعا ولا تفريقا. نعم. يعني في قوله عز وجل فصيام ثلاثة ايام في الحج سواء صامها متتابعة او متفرقة - 00:11:14

فلو فرض مثلا انه احرم في اول ذي القعدة وليس عنده هدي فصام اليوم الاول من ذي القعدة والعاشر والخامس عشر لا بأس وان سردها متتابعة فهذا افضل كذلك ايضا السبعة اذا رجع سواء رجع من حجه الى الى اهله او قضى نسكه - 00:11:29

ومخير ان شاء فرقها وان شاء تابع بينها لان لان الله عز وجل قال تلك عشرة كاملة ولم يوجب الله عز وجل هل ان يكون صومها متتابعا. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ومتى وجب عليه الصوم لعجزه عن الهدي وقت وجوبه - 00:11:51

فشرع فيه اي الصوم او لم يشرع فيه ثم قدر على الهدي لم يلزمه الانتقال اليه. اعتبارا بوقت الوجوب كسائر الكفارات هذي مسألة يقول متى وجب عليه الصوم؟ يعني الانسان مثلا - 00:12:15

اراد ان يحج متمتعا او قارنا وهو فقير ليس عنده غد ما الواجب عليه؟ يقول الواجب عليه الهدي فان عدم صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع لو فرض انه شرع في الصيام. في صيام الثلاثة - 00:12:30

ثم قدر على الهدي يعني جاء شخص واهداه شاة هل يلزمه ان يذبح الهدي؟ الجواب لا يلزمه لانه شرى في الصوم على وجه مأذون له فيه شرعا لكن هل يجوز ان - 00:12:47

يترك الصوم وينتقل الى الهدي؟ نقول نعم الاصل هو الهدي. اذا من وجب عليه الصوم بشرى فيه ثم وجد الهين وجد الهدي. نقول هو بالخيار فان شاء مضى في صومه واتم صومه لانه شرع فيه على وجه المأذون. وان شاء انتقل الى الهدي لانه انتقال من المفضول الى الفاضل - 00:13:03

احسن الله اليك قال رحمه الله وانشاء انتقل عن الصوم الى الهدي. لانه الاصل وان صام قبل الوجوب ثم قدر على الهدي وقت الوجوب. فصرح ابن الزعفراني بانه لا يجزئه الصوم واطلاق الاكثرين يخالفه. وفي كلام - 00:13:27

بعضهم تصريح به قاله في القاعدة الخامسة. واقتصر علي واقتصر عليه في الانصاف ومن لزمه صوم المتعة فمات قبل ان يأتي به كله او بعضه لغير عذر اطعم عنه لكل يوم مسكين. من من تركته ان كانت. والا استحب لوليه - 00:13:47

والى السحب لوليه كقضاء رمضان ولا يصام عنه لوجوبه باصل الشرع بخلاف النذر طيب اللازمة صوم متعة. ولو ان شخصا مثلا حج قارنا او او متمتعا وكان عالما للهدي. فالواجب عليه الصوم. لو فرض انه صام ثلاثة ايام - 00:14:09

ثم اراد ان يصوم السبع لما رجع الى بلده فقدر الله عز وجل عليه في اثناء رجوعه ان هلك بحادث او غيره ما الحكم؟ نقول ان خلف تركة فان وليه يطعم عنه عن كل يوم مسكينا - 00:14:32

قياسا على الواجب باصل الشرع والا يعني لم يخلف تركة فان تبرع احد من ورثته او من غيرهم فذاك بالاطعام او تبرع بالصوم عنه فلا بأس لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام صام عنه - 00:14:48

وليه وقول المؤلف رحمه الله ولا يصام عنه لوجوبه باصل الشرع بخلاف النذر وان استحب لوليه كقضاء رمضان ولا ولا يصام عنه بوجوبه باصل الشرع بخلاف النذر يعني ان النذر يصام - 00:15:10
بخلاف الواجب باصل الشرع. وهذا هو المشهور من المذهب والقول الثاني في اصل المسألة ان كل صوم واجب ان كل صوم واجب فانه يقضى عن الميت في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام صام عنه وليه - 00:15:31
وهذا شامل لكل صوم واجب يكون على الميت واما حمل قوله عليه الصلاة والسلام من مات وعليه صيام حمل ذلك على النذر يعني من مات وعليه صيام نذر فهذا فيه نظر - 00:15:53
وجهين الوجه الاول انه تخصيص او تقييد لانه تخصيص للعموم او تقييد للاطلاق بلا دليل والوجه الثاني ان يقال كيف نحمل الحديث على صورة قليلة نادرة وندع ما هو اكثر - 00:16:10
لانه يقال اي ما اكثر ان يموت الانسان وعليه صوم واجب باصل الشرع او ان يموت وعليه صوم بالنذر الواجب باصل الشرع فكيف نحمل الحديث على القليل النادر وندع الكثير - 00:16:33
واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي نذرت ان تصوم فلم تصم حتى افا اقضي عنها قال اقضي عنها فهذا فرد من افراد العموم فلا يقتضي - 00:16:49
التخصيص وعلى هذا فكل صوم واجب على الميت فانه يقضى عنه ولكن اه قضاؤه بالنسبة للولي على سبيل استحباب بمعنى انه لا يجب على الولي ان يقضي لاننا لو لو اوجبنا على الولي ان يقضي - 00:17:05
لكنا قد حملناه وزرا واثما وقد قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزرة اخرى فاذا اراد الولي ان يصوم عن الميت فلا يخلو من حالين الحالة الاولى ان يكون ما على الميت من صيام مما لا يشترط فيه التتابع - 00:17:25
كصيام رمظان فيجزئ لو اجتمع عدد بعدد ما عليه من الايام وصاموا يوما واحدا مثال ذلك انسان مات ولم يصم رمضان ثلاثون يوما تجتمع اولاده واولاد اولاده مثلا وبلغوا ثلاثين - 00:17:50
فقالوا نصوم غدا غدا الثلاثة. نصوم غدا بالنية عن الوالد فيجزئ لانهم الان يعني كل لان كل واحد صام يوما فكأنهم صاموا لان كل واحد صام يوما فصاروا قد صاموا كم - 00:18:13
ثلاثين يوما الحال الثاني ان يكون ما على الميت من صيام مما يشترط فيه التتابع مما يشترط فيه التتابع كما لو كان الميت قد نذر قال لله علي نذر ان اصوم مثلا - 00:18:32
شهرا متتابعا او عشرة ايام متتابعة فهنا لا يجزئ لو اجتمع عدد وصاموا عنه يوما واحدا لان من لازم التتابع ان يكون من شخص واحد اذا الصيام الذي على الميت ان كان مما لا يشترط فيه التتابع فانه يجزئ لو اجتمع عدد بعدد - 00:18:47
بقدر ما عليه من الايام وصاموا عنه يوما واحدا وان اذا كان ما عليه من الصيام مما يشترط فيه التتابع فلا بد ان يكون من من واحد. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:19:12
والا اي وان لم يكن وان لم يكن عدم اتيانه به لغير عذر. بل كان لعذر فلا اطعام عنه لعدم تقصيره. النوع الثاني من الضرب الثاني محصر يلزمه يلزمه الهدي. لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي - 00:19:30
وينحره بنية التحلل. لقوله صلى الله عليه وسلم وانما لكل امرئ ما نوى مكانه اي الاحصار كما يأتي في بابه موضحا فان لم يجد المحصر الهدي صام عشرة ايام قياسا على الهدي التمتع - 00:19:50
النية اي نية التحلل لما تقدم. طيب المحصر من الاحصار وهو المنع يعني الذي منع من اتمام نسكه لم يستطع ان يتم النسك اما بسبب مرض او بسبب عدو او بغير ذلك. فالاحصار كل ما يمنع المحرم من اتمام نسكه - 00:20:06
المحصر اذا احصر يلزمه الهدي. لقول الله عز وجل فان احصرتم فما استيسر من الهدي فينحر هديه موضعه بنية التحلل طيب فان لم يجد او ثمن الهدي يقول من صام عشرة ايام - 00:20:28
بالنية ثم حل ثم حل لماذا؟ قالوا قياسا على دم المتعة والقران المتمتع والقارن اذا لم يجدا هديا ماذا عليهما عليهما ان يصوما عشرة

ايام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع - 00:20:48
كذلك ايضا قالوا المحصر. المحصر اذا لم يجد الهدي فانه كالمتمتع او يكون دم الاحصار كدم المتعة والقران. يصوم عشرة ايام ولهذا قال قياسا على هدي المتعة وهذا القياس الذي ذكره المؤلف رحمه الله فيه نظر من وجهين - 00:21:08
الوجه الاول انه مخالف لظاهر الاية الكريمة فان الله عز وجل ذكر عن الهدي في المتعة والقران بدلا ولم يذكر بدلا في هدي الاحصاء ففي هذه المتعة قال فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام. الاية - 00:21:27
وذكر البدن. اما في الاحصار قال فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولم يقل فمن لم يجد فصيام ثلاثة وسبعة بدل هذا على الفرق ثانيا ايضا من الوجه الثاني ان تحلل المتمتع - 00:21:58
من نسكه تحلل اختياري وتحلل المحصر من نسكه تحلل اضطراري واضح نعم ثالثا ان المتمتع حصل له مقصوده من النسك في الحج والمحصر لم يحصل له مقصوده. اذا نقول المحصر اذا لم يجد الهدي فلا شيء عليه - 00:22:18
وقول المؤلف رحمه الله انه يصوم عشرة ايام قياسا على دم المتعة والقران يقول هذا القياس فيه نظر من وجوه ثلاثة الوجه الاول انه مخالف لظاهر الاية الكريمة ووجه ذلك ان الله تعالى ذكر بدلا عن الهدي - 00:22:50
للمتمتع والقارن ولم يذكر بدلا عن الهدي بالنسبة لمن المحصر الوجه الثاني ان المتمتع تحلله من نسكه اختياري والمحصر تحلله من نسكه اضطراري الوجه الثالث ان المتمتع حينما يذبح الهدي او يصوم الايام الثلاث العشرة قد حصل له مقصوده - 00:23:09
تهدي التمتع هدي شكرا شكرا لكن المحصر لم يحصل له مقصوده ولذلك كان هدي الاحصار اقرب ما يكون الى هدي الجبران عوض عن تحلله من النسك قبل اتمامه. ومع هذه الوجوه الثلاثة لا يصح القياس. نعم - 00:23:39
ها رمضان ايش فيه في رمضان من مات في رمضان وهو صام ولا ما صام؟ ما صام متى مات في رمضان فرضا مات في عشرين رمضان نص رمضان طيب خمسطعش - 00:24:05
طيب الخمسطعش السابقة خلاص الباقي ما ادركه اذا الانسان لو مات الظحى نقول الورثة صلوا على الميت صلاة الظهر بعد ركعة ما ادرك الزمن المحصر فيه لا شيء عليه احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:24:31
اقفليها لا سيأتينا الاحصار على المذهب خاص بالعدو ولد عليه كثير من العلماء ان الله عز وجل قال فاذا امنتم فاذا امنتم فمن تمتع وهذا يدل على ان ان سبب الاحصار هو الخوف. ولكن القول الثاني ان الاحصار عام - 00:25:05
في كل ما يمنع المحرم من اتمام النسك اي نعم لو كسر او عرج او كل كل ما يمنع المحرم من اتمام النسك حتى الحيض الان المرأة بدل لو لو فرض انها حاضت او انسان مرض ولم يستنطق - 00:25:40
لا هذا في في رضي يعني لو احصر ثم قدر وايضا في الفوات يقول لو لو رضي ان يبقى الى السنة القادمة من بيجي السنة كاملة المحرم هذا يعتبر محصن. نعم - 00:26:01
احسن الله اليك قال رحمه الله بالنية اي نية التحلل لما تقدم ثم حل وليس له التحلل قبل ذلك. ولا اطعام فيه اي في هذا النوع ويأتي ايضاحه في بابه - 00:26:34
النوع الثالث فدية الوطء تجب به بدنه في حج قبل التحلل الاول. قارنا كان او مفردا فان لم يجدها اي البدن صام عشرة ايام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع - 00:26:50
اي فرغ من عمل الحج كدم المتعة لقضاء الصحابة به قاله ابن عمر وابن عباس ابن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم رواه عنهم الاثرم ولم يظهر لهم مخالف في الصحابة فيكون اجماعا فيكون بدل فيكون بدلوه مقيسا على بدل دم المتعة - 00:27:05
وتجد شاة ان كان الوطء في العمرة وتقدم في الباب قبله مستوفى. ويجب على المرأة المطاولة طيب واعلم انه متى وجب بالوضع شاة في الحج بعد التحلل وفي العمرة المراد كفدية اذى - 00:27:26
يخير بين الصيام او صدقة او نسك. نعم احسن الله اليك قال قبل التحلل سبق لنا ان قبل التحلل يفسد النسك تجد بدنه لكن بعد التحلل الاول وفي العمرة المراد بالشاة هنا يعني كفدية الاداء - 00:27:43

انشاء صام ثلاثة ايام وان شاء اطعم ستة مساكين وان شاء احسن الله الي قال رحمه الله ويجب على المرأة المطاوعة مثل ذلك المذكور في الحج والعمرة. ولا تجب فدية الوطأ على المكرهة والنائمة. لقوله صلى الله عليه - 00:28:07
وسلم عفي لامتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. ولا يجب على الواطي ان يفدي عنها وتقدم ذلك في الباب قبله قال رحمه الله الضرب الثالث من اضرب الفدية الدماء الواجبة لغير ما تقدم كدم وجب لفوات الحج بعد - 00:28:28
بعدم وقوفه بعرفة لعذر لعذر حصر او غيره. حتى طلع فجر يوم النحر. ولم يشترط ان محلي حيث عبستني فان كان اشترط فلدم عليه او وجبت دم لترك واجب كترك لاحرام من الميقات او الوقوف بعرفة بعرفة الى الليل - 00:28:49
لمن وقف نهارا وسائر الواجبات كالمبيت بمزدلفة او ليالي منى او رمي الجمار او طواف الوداع يلزمه من الهدي ما تيسر. كدم المتعة على ما تقدم من حكمه وحكم الصحيح. التعبير بقول يلزمه الهدي يعني فيه تسامح. والصواب ان الذي يلزمه دم - 00:29:09
هادي يكون شكرا وهذا يكون جبرانا وبينهما فرق فهدي المتعة يسن ان يأكل منه كالاضحية. يعني يذبح يأكل ثلثا ويتصدق بثلث ويهدي ثلثا اما ما وجب لترك واجب يعني لو ترك المبيت - 00:29:27
او ترك رمي الجمار ونحو ذلك. فالواجب عليه دم هذا الدم جبران يعني يجبر ما حصل من النقص في هذه الحال لا يجوز ان يأكل منه بل يجب عليه ان يخرجه للفقراء - 00:29:52
الدماء نوعان دماء وجبت شكرانا ودماء وجبت جبرانا كما وجب شكرانا يؤكل منه وما وجب جبرانا لا يؤكل من مثل كفارة يكون حكمه حكمه كفارة احسن الله اليك. قال رحمه الله. طيب وقوله كترك الاحرام من الميقات - 00:30:06
يعني ترك الاحرام من الميقات المعتبر وليس المراد انه ترك الاحرام عندنا الان امران الاحرام وكونه من الميقات المعتبر الاحرام ركن لا يجبر لا بدم ولا بغيره. من لم يحرم لم ينعقد النسك - 00:30:31
كما لو ان الانسان مثلا صلى ولم يكبر تكبيرة الاحرام هل هل تنعقد صلاته؟ لا اذا الاحرام ركن اما كون الاحرام من الميقات هذا واجب مثلا احرم من غير الميقات - 00:30:49
تجاوز الميقات واحرم. نقول هنا ترك واجبا اما من لم يحرم اصلا فهذا لا شيء عليه لماذا؟ لان نسكه لم ينعقد. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله فيلزمه من الهدي ما تيسر كدم المتعة على ما تقدم من حكمه وحكم الصيام بدله. يعني انه يجب - 00:31:06
وعليه دم المتعة فان فان عدمه صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع سبق ايضا ان التنظير فيها نقول هذا غير صحيح وانه اذا عدم الدم لا شيء عليه - 00:31:31
يعني مثل من ترك واجب من واجبات الحج نقول عليك دم في حديث ابن عباس من ترك نسكا فليرك دما. لو فرض انه فقير المذهب يقول يصوم عشرة ايام قياسا على ذنب - 00:31:48
المتعة والقراءة وسبق ان هذا القياس قياس ضعيف للوجوه السابقة. نعم احسن الله لي قال رحمه الله لكن في مسألة الفوات لا يتصور صوم الثلاثة قبل يوم النحر الفوات انما يتحقق بطلوع فجره. وانما الحق - 00:32:01
الفوات ما معنى الفوات؟ الفوات هو طلوع فجر يوم النحر لمن لم يقف بعرفة لا يتصور ان يصوم الثلاثة قبل يوم النحر فاته الحجة لو كان موجود كان وقف لكن قد يقول قائل قد يقول قائل - 00:32:21
في مسألة الفوات وتصور لو احرم مثلا ومنعه مانع ولم يتمكن من الوصول الا فجر يوم العاشر يمكن تصويرها احسن الله اليك قال رحمه الله لان الفوات انما يتحقق بطلوع فجره وانما الحق بدم التمتع لتركه بعض ما اقتضاه - 00:32:42
احرامه خسارة كالمترفه بترك احد السفرين ولم يلحق بالاحصار مع انه اشبه به اذ هو احلال من احرامه قبل اتمامه لان البدلة في الاحصار ليس منصوصا عليه وانما ثبت قياسا لان البدن بالاحصاء وهو صيام عشرة لمن لم يجد الهدي ليس منصوصا - 00:33:18
لم يذكر في الاية فان حصرتم فما استيسر من الهدي ولم يقل فمن لم يلد فصيام وصيام وانما ثبت قياسا احسن الله اليك القياس هنا يعني كان المؤلف رحمه الله يقول من ترك واجبا من الواجبات - 00:33:39
من ترك واجبا من الواجبات فعليه دم انعدم الدم عليه ماذا عليه ان يصوم عشرة ايام نقيسه على المحصر او نقيس على هدي المتعة

والقران. يقول نقيس على هدي المتعة والقران - 00:34:01
لماذا لا نقيس على المحصر؟ يقول لان الصيام في من عدم هدي الاحصار ليس منصوصا عليه وانما وثبت فلا يصح مثلا تقول من ترك واجبا فعليه دم فان عدم الدم صام عشرة ايام قياسا على دم الاحصار. الذي نقيسه على دم الهدي المتعة والقران. هذا تطويل بلا فائدة - 00:34:18
فيقال مثلا من عدم الدم في ترك الواجب فانه على على ما مسح عليه المؤلف فانه يصوم عشرة قياسا على دم المتعة ان نقيس على مقيس لا يصح ان تقيس على ما قيس يعني ان تقيس على فرع مقيس وانما يكون قياس على الاصل - 00:34:46
تجاوز الميقات هذا ترك واجب اذا لم يجد لا شيء عليه احسن الله اليك قال رحمه الله لان البدن في الاحصار ليس منصوصا عليه وانما ثبت قياسا وقياسه على الاصل المنصوص عليه اولى - 00:35:10
على ان الهدي هنا كهدي الاحصار والصيام مثل الصيام عدم الاحصار. الا ان التحلل في الاحصار لا يجوز الا بعد ذبح الهدي او الصيام بنية التحلل. وهنا يجوز قبل الحل وبعده - 00:35:41
بمعنى ان من ترك واجبا فعليه دم هذا الدم يثبت في ذمته سواء اخرجه في الحج او بعد الحج ثابت في ذمته فيتحلل بدونه يتحلل بدونه. فمثلا انسان ترك الاحرام من الميقات تجاوز الميقات غير محرم - 00:35:55
قلنا عليك الهدي يفعل جميع المناسك ويتحلل من المناسك ثم له ان يخرج الدم ولو بعد الفراغ من المناسك. نعم بخلاف المحصر فالمحصر لا يتحلل الا بعد ان يذبح الحكم ولهذا قال فان احصرتم فما استيسر من الهدي - 00:36:13
احسن الله الي قال رحمه الله وما وجب من الدماء مباشرة في غير الفرج كالقبلة والنمس والنظر لشهوة فما اوجب منه بدنة وهو الذي فيه انزال وكان قبل التحلل - 00:36:36
في الاول من الحج وحكمها حكم البدنة الواجبة بالوطء في الفرج فتجب البدن فان لم يجدها صام عشرة ايام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع. لانه دم وجب بسبب مباشرة - 00:36:50
اشبه الواجب بالوطء في الفرج وسبق لنا ان الذي يوجب الفدية هو الوقت قبل التحلل الاول بمعنى انه يفسد النسك وعليه الفدية. اما القبلة ونحوها والنظر حتى لو حصل انزال فهذا يأثم وعليه فدية اذى. نعم - 00:37:04
لا دليل على ايجاب البدنة احسن الله الي قال رحمه الله وما عدا ما يوجب بدنة بل اوجب دما كاستمتاع لم لم ينزل فيه وكالوطء في العمرة وبعد التحلل الاول في الحج - 00:37:24
قاله في الشرح فانه يوجب شاة وحكمها حكم فدية الاذى. نعم. هذا ما اشرنا اليه سابقا انه متى وجبت الشاة في في العمرة او في الحج ما حكمه حكم ايش؟ فدية الاداء - 00:37:40
موجب شاة وحكمها احسن الله الي قال رحمه الله لما في ذلك من الترفه وقد قال ابن عباس رضي الله عنه فيما فمن وقع على امرأته في العمرة قبل التقصير عليه فدية من صيام او صدقة او نسك. رواه الاثرم - 00:37:54
وان وان كرر النظر فامنى او قبل فامنى او لا. او لمس لشهوة فامنى او استنى فامنى فعليه بدنه. قياسا على الوطء وان مدى بذلك فعليه شاة لانه يحصل به التذاذ كاللمس - 00:38:18
وسبق ايضا هذا ان انه لو لمس او كرر النظر او قبل ونحو ذلك فانزل فعليه فدية عذاب. ولا دليل على الايجاب البدلة واما اذا امدى فلا شيء عليه. نعم - 00:38:33
احسن الله اليك قال قال رحمه الله اوامنا بنظرة واحدة فعليه شاة او صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين كفدية كفدية في اذى لانه فعل لانه فعل يحصل به اللذة اوجب الانزال اشبه اللمس - 00:38:46
وان لم ينزل بالنظر فلا شيء عليه لانه لا يمكن التحرز منه ولو كرره. واما الاستمتاع بلا انزال فتجب به شاة كما تقدم. او انزل فكر غلبه فلا شيء عليه. لقوله صلى الله عليه وسلم - 00:39:06
عوفي لامتي عن الخطأ والنسيان وما حدثت به انفسها ما لم تعمل ما لم تعمل به او تتكلم متفق عليه ولانه لا نص فيه ولا اجماع ولا

يصح قياسه على تكرار النظر لانه دونه في استدعاء الشهوة. وافضاؤه الى الانزال - 00:39:23
ويخالفه في التحريم اذا تعلق باجنبية او في الكراهة اذا تعلق بمباحة فيبقى على الاصل او مدى بنظرة من غير تكرار للنظر فلا شيء عليه. لمشقة الاحتراز منه او احتلم فلا شيء عليه لانه لا يمكن الاحتراز منه - 00:39:41
وخطأ كعبد في الكل. اي كلما اي كل ما تقدم من المباشرة دون الفرج. مسابقة لنا ان آآ المحظورات محظورات الاحرام اذا وقعت من الانسان حال الجهل والنسيان والاكراه انه لا شيء - 00:39:58
لكن هنا قول خطأ كعمد في مبني على ان ان ما في اتلاف كل ما كان فيه اتلاف من محظورات الاحرام يستوي فيه العامد وغير العامد احسن الله الي قال رحمه الله - 00:40:15
وخطأ كعمد في الكل اي كل ما تقدم من المباشرة دون الفرج. وتكرار النظر والتقبيل واللمس لشهوة. فلا تختلف الفدية بالخطأ والعمد لا تختلف الفدية بالخطأ والعمد فيه كالوطء. والمرأة كالرجل مع شهوة فيجب عليها مع الشهوة ما يجب عليه. اشتراكهما في اللذة - 00:40:35
فان لم فان لم توجد منها شهوة فلا شيء عليها قال رحمه الله فصل وان كرر محظورا من جنس من جنس غير قتل غير قتل صيد مثل مثل ان حلق ثم اعاد او قلم ثم اعاد او لبس مخيطا ثم اعاد او تطيب ثم اعاد. قال مات رحمه الله وان كرر - 00:40:56
محظورا يعني فعل هذا المحظور عدة مرات والمحظور المكرر كما سيأتي ثلاثة انواع النوع الاول ان يكون صيدا عليه بعدده حتى ولو كان دفعة واحدة كان معه بندقية ورمى ببندقيته صيودا فاصاب مثل عشر طيور - 00:41:17
هنا نقول هنا تجزئ فدية واحدة اي لو رمى عشر حمامات فعليه بكل حمامة جزاء بكل حمامة جزاء حتى لو كان دفعة واحدة الحالة الثانية من احوال المحظور المكرر ان يكون تكرار المحظور بعد اخراج الفدية - 00:41:50
بان فعل محظورا من محظورات الاحرام مثل تطيب لبس مخيطا ثم فجأ ثم اعاده مرة ثانية فهمتم؟ يعني رجل مثلا محرم. ضحى يوم الثامن. تطيب عمدا او لبس مخيطا قلنا عليك الفدية - 00:42:13
اخرج الفدية اطعم ستة مساكين او ذبح شاة ثم بعد العصر اعاد وتطيب مرة ثانية عليه فدية اخرى ولا تجزئه الفدية الاولى عن المحظور الثاني لماذا؟ نقول لوجهين الوجه الاول ان المحظور الثاني صادف ذمة بريئة غير مشغولة - 00:42:29
ووجبت الفدية والثاني ايضا الوجود الثاني انه كفر قبل وجود السبب كيف تجزئ الفدية الاولى عن المحظور الثاني مع انه لم يوجد السبب وتقديم الشيء على سببه لا غل كذلك ايضا الصيد لو صاد حمامة ثم فدى ثم صاد اخرى - 00:42:53
يستثنى من ذلك اذا اراد استباحة المحظور بان اخرج فدية ثم فعل المحظور فلا يجب عليه عند فعل المحظور ان يكفر لان الكفارة سبقت الحال الثالثة من احوال تكرار المحظور ان لا يكون قد فدى عن الاول - 00:43:16
فان كان المحظور من جنس واحد ففدية واحدة والا لزمه بعددها بمعنى انه مثلا لو تطيب تطيب الصباح ثم تطيب الضحى ثم تطيب الظهر ثم تطيب العصر او حلق رأسه مثل الضحى ثم حلق الظهر ثم حلق العصر - 00:43:39
المحظور فحينئذ تجب عليه فدية واحدة واحدة لانها آآ تتداخل اجناس متداخلة. نعم احسن الله الي قال رحمه الله اذا المحظور المكرر ثلاثة انواع النوع الاول ان يكون المحظور الذي كرره صيدا فعليه بعدده - 00:44:03
حتى لو كان دفعة واحدة النوع الثاني ان يكون فعل ان يفعل المحظور بعد الفداء عن الاول فعل المحظور ثم فدى ثم فعل المحظور فعليه فدية ثانية للمحظور الثاني. ولا تجزئه الفدية الاولى - 00:44:30
عن المحظور الثاني قال انا الضحى اخرجت شاة تطيبت واخرجت جات. الشاة هذي تجزيء عن الاول والثاني. يقول لا انت حينما فعلت المحظور مثلا بعد العصر هذا المحظور صادف ذمة بريئة او مشغولة؟ بريء. بريئة - 00:44:49
تلزمها الفدية والكفارة ثانيا ايضا انه لا يصح عن اه يعتبر الفدية السابقة بانها قبل وجود السبب. نعم والحال الثالثة ان يكون قد فدى ان يكرر المحظور ولم يفتح للاول - 00:45:07
فعل محظورا ثم محظورا ثم محظورا كرر. يعني لبس ثوبا ثم خلع ثم لبس ثوبا ثم خلع عليه فدية واحدة. نعم اذا كرر ولم يفدي فدية

واحدة نعم يعني مثلا الطيب استعمل الطيب شرب قهوة فيها الزعفران - 00:45:26
شربت قهوة الصباح ثم تظحك قال اعطونا قهوة وشرب بعد الظهر شرب شاهي فيه زعفران واكل غدا فيه زعفران الان كم مرة؟ اربع مرات هل علي مثلا نقول هل عليك شاة عن قهوة الصباح؟ شاة عن قهوة الظحى. شاة عن شاي العصر. لا فدية واحدة - 00:45:50
نعم ها هذا اجتمع فيه تحريم تحريم النظر يعني تحريم النظر هنا محرم من حيث الاصل لان النظر للاجنبية محرمة - 00:46:11